# الحبرية الرسبية

# للجهؤدية الجرذائربية الديمة الشعبية

# قوانينومراسيم

قرارات ، مقررات ، مساشیر ، اعدادات وبسداد غات

	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل نجارى		راسيم	القوانين والم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنــة	ســنة	ا سنة	۳ اشهر ۲ اشهر	
٦٦-٨-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	ارا ۲۶ دینارا ارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیم ۱۱ دینا ۱۲ دینارا ۲۰ دینا	في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠د. دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

# فهـــرس

# قسوانين و أوامسر

ـ امر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ المنظيم المتظيم الموافق ١٦ نوفمبر سينة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم القضائي .

# مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

# وزارة العسسدل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٧٩ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم الفضائي .

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٨٠ مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها .

مرسوم رقم ٦٥-٢٨١ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥

الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن ترتيب المجسسالس التضائية والمحاكم .

مرسوم رقم ٦٥-٢٨٢ مسؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة العدل ١٣٠٠

## وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ فی ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اختصاصات مصلحة الكهرباء .

- قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن توزيع الاختصاصات بين مديرية الطاقة والوقود ومؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » فيما يتعلق بمد التيار الكهربائى الى القرى والى المراكز الجديدة . ١٣٠١

# وزارة الاشغال العمومية

ترارات مؤرّخة فی ۷ صفر و ۱۹ ربیع الثانی و ۲۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵

الموافق ۷ یونیو و ۱۷ غشت و ۱۵ و ۲۶ سبتمبر و ۶ و ه و ۲ ۷ اکتوبر سنة ۱۹۹۵ تتضمن حرکة موظفین . ۱۳۰۲ سلافیات ، اعلانیات

\_ قرض مدينة الجزائر بفائدة ٢ \ ٦ ٪ لسنة ١٩٥٤ ـ ١٣٠٣ . ١٩٥٥ . \_ مناقصة . \_ مناقصة . \_ مصادقة على اقتراح .

# قــوانــين واوامــر

امر رقم ٦٥ - ٢٧٨ مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

اللدة الاولى: يؤسس في مجموع التراب الوطني خمسة عشر مجلسا قضائيا تحدد مراكزها كما يلى:

المادة ۲: تؤسس فى دائرة اختصاص كل مجلس قضائى محاكم يحدد عددها ومراكزها ودائرات اختصاصها بموجب مرسوم .

المادة ٣: تبقى على حالها احكام القانون رقيم ٦٣-٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن انشياء المجلس الاعلى .

المادة ؟: تحل المجالس القضائية محل محاكم الاستئناف كما تحل المحاكم محل المحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكسم الابتدائية وكل ذلك مع مراعاة التعديلات المتعلقة بالاختصاص

المنصوص عليها فيما يلى والتي ستتخذ فيما بعد .

اللادة •: تنقل الى المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الادارية كما تنقل الى المحاكم اختصاصات مجالس العمال والمشغلين •

اللدة ٦ : يكون تشكيل المجالس القضائية جماعيا .

المادة ٧: تقضى المحاكم فى جميع القضايا بقاض فرد مع مراعاة الاحكام الخاصة بمساعدي القضاة .

المادة ٨: ان اجراءات المرافعة لدى المجالس القضائيـــة والمحاكم هي اجراءات مختصرة مبدئيا .

اللاة ٩: ستحدد بموجب مراسيم كيفيات تطبيق هـ الامر وبالخصوص كيفيات نقل القضايا الجارية لدى المحاكم القديمة الى المحاكم الجديدة وكذا كيفيات ثبوت صحة جميع الاعمال والاجراءات والمقررات والاحكام الابتدائية والاستئنافية الصادرة قبل اجراء العمل بهذا الامر .

المادة 10: تبقى على حالها احكام القانون رقم ٦٤ -- ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٢ غشبت سنة ١٩٦٤) المتضمن قانون القضاء العسكرى .

المادة 11: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

اللاة ۱۲ : سيحدد تاريخ اجراء العمل بهذا الامر بموجب مرسوم .

ألمادة ١٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦نو فيمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، تعليمات

# وزارة العسدل

مرسوم رقم ٦٥-٢٧٩ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتنظيم القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- \_ وبناء على الامر رقم ٦٥-٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي ،

يرسم ما يلى:

### المنسوان الاول المحساكم

المادة الاولى: يجوز تقسيم المحاكم المؤسسة بموجب الامر رقم ٦٥ – ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي والتي تقضى بقاض فرد الى عدة غرف او أقسام .

اللاة ٢ : اذا كانت محكمة تشتمل على عدة قضاة تسنسد ادارتها الى أحدهم .

اللدة ٣: يسوغ للمحاكم عند الحاجة عقد جلسات ريفية دوريا خارج مراكزها في نطاق اختصاصها المحلي .

المادة ؟: ترتب المحاكم حسب أهميتها في أربع طبقات :

- \_ خارج الطبقة
- ــ الطبقة الاولى
- \_ الطبقة الثانية
- \_ الطبقة الثالثة •

### العنـوان الثانى الجالس القضائية

المادة 0: تبت المجالس القضائية في القضايا المرفوعة لديها بثلاثة قضاة على الاقل ويسوغ تقسيمها الى عدة غرف أو اقسسام .

اللدة ٦: ترتب المجالس الفضائية حسب أهميتها في أربع طبقات:

- \_ خارج الطبقة ،
- \_ الطبقة الاولى ،
- \_ الطبقة الثانية ،
- \_ الطبقة الثالثة .

# العنوان الشالت الاحكام العامة

المادة ٧: يسوغ انتداب قاض أو وكيل دولة للعمل في المحاكم الموجودة في دائرة اختصاص المجلس القضائي لمسلمة لا تتجاوز شهرين في السنة القضائية وذلك بقرار من رئيس المجلس المذكور أو وكيل الدولة العام لديه كل فيما يخصه وذلك في حالة معذرة القضاة أو نواب وكلاء الله للدواعي المرض والعطلة والتقاعد والاستقالة والتوقيف والعسنول أو الوفاة ، وبعد اخبار المرجع المختص في وزارة العدل .

المادة A: يمثل وكيل الدولة العام شخصيا أو بواسطية مساعديه النيابة العامة لدى المجلس القضائي والمحاكم التابعة لدائرة اختصاص ذلك المجلس .

ينوب عن وكيل الدولة العام ، وكيل الدولة العام المساعد والنواب العامون ، ووكلاء الدولة ونواب ووكلاء الدولة .

اللادة ٩: يسوغ لوزير العدل حامل الاختام أن ينتـــدب للقضاء الجالس أو للنيابة العامة:

ـ قضاة مجلس قضائى أو أعضاء النيابة العامة لديه لدى مجلس قضائى آخر .

ـ قضاة محكمة لدى محكمة أخـــرى أو مجلس قضائى .

اللادة ١٠: تنقل بحكم القانون الى المحاكم المختصية الاجراءات الجارية لدى المحاكم الملغاة بمجرد اجراء العميل بالامر المشار اليه اعلاه و المتضمن التنظيم القضائى .

المادة 11: ان الاعمال والاجراءات والاحكام الصادرة طبقا للقانون قبل تاريخ اجراء العمل بالامر رقم ٢٥-٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ٦١ نوفمبر سنسة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي لا تحتاج الى تجديد ماعدا مذكرات الحضور أو التبليغات الموجهة للاطراف والشهود للمثول أمام المحاكم ويترتب على التبليغات ومذكرات الحضور مفعولها العادى القاطع للتقادم وأن لم تجدد .

اللاة ١٢: يبت في المشاكل الناجمة عن تطبيق المادتين ١٠ و ١١ السابقتين بموجب أمر غير قابل لاية طريقة من طرق الطعن يصدره رئيس المجلس القضائي .

اللاة ١٣ : يبت القضاء الذي يختص من الآن فصاعدا بالنظر في القضايا الادارية والقضايا بين العمال والمشغليين حسب قواعد الاجراءات الجاري بها العمل لدى المحاكم التي كانت مختصة بها سابقا .

المادة 18: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٥-٢٨٠ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الوافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مراكز المحاكمودائرات اختصاصيها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي ولا سيما مادته ٢ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد عدد مراكز ودائرات اختصاص المحاكم المؤسسة بموجب الامر رقم ٦٥-٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

اللدة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هـذا | وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧نو فمبر هواری بومدین

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية سنة ١٩٦٥ . الديمقراطية الشعبية .

# مجلس القضاء لمدينة الجزائر

البسلديات	المسركز	الحاكم
ــ المقاطعة الاولى : باب الوادى ،	مدينة الجزائر	مدينة الجزائر
<ul> <li>المقاطعة الثانية : القصبة _ وادى قرين (كليمادوفرانس سابقا) ،</li> </ul>		
ـ المقاطعة الثالثة: الجزائر المركز ،		
ـــ المقاطعة الرابعة : مصطفى ـــ بلكور ،		
<ul> <li>المقاطعة الخامسة : المدنية ( كلوسلمبيي سابقا ) – الحامة العناصر ( رويصو سابقا ) »</li> </ul>		
ـ المقاطعة السادسة: سانتوجين ـ بوزريعة ،		
ــ المقاطعة السابعة : الابيار ــ إيردو فرانس ، دالي ابراهيم		
ــ المقاطعة الثامنة : القبة ، بئر مندريس ،		
ـ المقاطعة التاسعة : حسين داى .		
البليدة ــ شفة ــ العفرون ــ موزايا ــ وادى العلق .	البليدة	البليدة
بئر توتة ــ بو فاريك ــ بوعينان ــ شــــبلي ــصومعة .	بو فاريك	بو فاريك
عين بنيان ـ بئر خادم ـ شراقة ـ دويرة ـ درارية ـ المعالمة ـ السحاولة ـ سطاوالي ـ		شراقة
زرالــدة .		
عين طاية _ برج الكيفان _ الدار البيضاء _خميس الخشنه _ رويبة .	رويبة	الدار البيضاء
بو قرة _ الاربعاء _ مفتاح _ سيدى موسى	الاربعاء	الاربعاء
_ المقاطعة العاشرة _ براقي _ الحـــراش( ميزون كارى سابقا) وادى سمار .	الحراش	الحراش
أحمر العين _ بورقيقة _ حجوط _ مراد _تيبازا .	حجوط	حجوط
بواسماعيل ـ دواودة ـ فوكة ـ قليعة .	قليعة	قليمة
بودواو ـ أولاد موسي ـ ثنية ـ زمورى .	ثنية ا	ثنية

#### مجلس القضاء لعنـــابة

البلسسديات	المركز	المحاكم
_ عين بعبوش _ عين بيضاء _ بريش_ضلعه_فكيرينة _ قصر صباحي _ مسكي_انة _ أم	عين بيضاء	عين بيضاء
البواقى .		
عنابة _ شطایبی _ الحجر _ سرایدی	عنــابة	عنابة
_ عصفور _ بني عمار _ ابن مهيــــدى _بسباس .	ابن مهیدی	ابن مهیدی
_ عين باردة _ بالرحال _ بوشقوف _ بوكاموزة _ ذرعان _ نشمية .	ذرعان	<b>ذر</b> عان
_ عين العسل _ عين الكرمة _ بوحج_ار _القالة _ الطرف _ سوارخ .	القالة	القالة
_ عين حسينية _ عين العربي _ بالخير _بوعاطي محمود _ بومهرة احمد _ الفجوج _	قالمة	قالمة
قلعة بوسبع _ قالمة _ هيليوبوليس _ خزاره		
_ بئر بوحوش _ مداوروش _ مولى الضيم _سدراتة .	سدراتة	سدراتة
_ حمام مبائل _ حنانشة _ خض_ارة _مشروحة _ مراحنة _ وادى الشحم _ اولاد	سوق أهراس	سوق أهراس
ادريس ـ سوق أهراس ـ تاورة ـزعرورية.		
_ بئر العاتر _ بئر المقدم _ شريعة _ جب_ل العنق _ العوينات _ الكويف _ الماء الابيض _	تبسة	تبسة
العقلة _ حمامات _ مورسوط _ نقرين _ وانزة _ تبسة .		

مجلس القضاء لباتنة ( الاوراس )

مجلس القضاء لباتنة ( الاوراس )		
البلديسات	المركسنر	المحاكم
ريس ، بوأحمر ، بوزينة ، أشمول ، مشونش ، منعة ، ثنية العابد ، تكوت .	اریس	اریس
مين القصر ، عين توتة ، عين ياقوت ، باتنة ، شمورة ، أولاد فاضل ، تازولت ، تيمقاد .		باتنــة
مین کلبة ، بریکة ، برهوم ، بیطام ، مقره ، مدوکال ، نقاوس، سقانة .	بریکــة	بریکــة
مين زعطوط ، بسكرة ، بوشقرون ، شتمة ، جمورة ، القنطرة ، فوغالة ، وماش ، وغلال ،		بسكرة
سيدى عقبة ، طولقه ، زريبة الوادى .		
و حمامة ، ششار ، الحامة ، فايس ، قيس، خنقة سيدى ناجى ، خنشلة ، محمل ،		خنشلة
يتوسه ، أولاد رشاش		
مين جاسر ، حيدوسة ، مروانة ، وادى الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، رأس العيون ،		وادى الماء
سریانه . دوسن ، اولاد جلال ، اولاد حرکه ، اولاد رحمه ، سیدی خالد		أولاد جلال
	اورد جرن ا	اوړد جرن
مجلس القضاء لقسنطينة		4 1
البلديــات	المركسز	المحاكم
ے عین کر شنة ے عین ملیلة - عین کر شنة ے عین ملیلة	<b>.</b>	عين مليلة
_ عين شرشار _ عزابة _ ابن عزوز _ السبت _ ركنية .	عزابة	عزابة
_ بئر الشهداء _ شلفوم العيد _ وادى العثمانية _ تاجنانت _ تلاغمة .	' . <del> </del>	شلفوم العيد
_ عين قشرة _ القل _ اولاد عطية _ تمالوس_ زيتون .	القــل	القـــٰل
ـ قسنطينة ـ حامة بوزيان . ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		قسنطينة
_ جيجل _ جميلة _ العوانة _ رقادة _ مثلثين _ زيامة منصورية .	جيجل	جيجل
ـ بنى ولبان ـ الحروش ـ مجز الدشيش ـ فم الطوب ـ صالحبوشاورـ سيدى مزغيش.	الحروش	الحروش
_ عين عبيد _ عين فكرون _ الخروب _ سيغوس . 	الخروب	الخروب
_ العنصر _ الميلية _ ستارة _ سيدى معروف		الميلية
ـ بو حاتم ـ جميلة ـفرجيوة ـ اولاد النجاءـ الرواشد . 	فرجيوة	فرجيوة
_ قرارم _ میلة .		ميلة
_ بو حمدان _ وادی الزناتی _ سلاوۃ _ عنونة_ تاملوكــــة .	وادى الزناتي	وادى الزناتى
_ الحدائق _ رمضان جمال _ سكيكدة .	سكيكدة	سكيكدة
_ شحانة _ شقفة _ سيدى عبد العزيز _ الطاهير .	الطاهير	الطاهير
_ اولاد حبابة _ زيفود يوسف . مجلس القضاء للاصنام	زيغود يوسف	زيفود يوسف
لنجيس النلساء للرطنات البلديسات		المحاكم
عين الدفلي ، عريب ، جليدة ، اهل الوادي ، العبادية ، خربة ، روينة .	المركسز عين الدفلي	عين الدفلي
شرشال ، داموس ، قرایة ، سیدی عمار .		
بوقادير ، الاصنام ، اربعاء اولاد فارس ، اولادبن عبد القادر ، سنجاس .		شرشال الاصنام
بو تا به تا به جندل ، خمیس ملیانة ، وادی الشرفاء .	1	الاصدام خميس مليانة
بعدل ما ملیانه ، وادی جر ، بومد فع ، ملیانه ، وادی جر ،		ملیانة
بوبونغ معيد «روى ألفضة . العطاف ، الكريمية ، وادى الفضة .		منيات وادى الفضة
عين مران ، بنى حواء ، برج ابى الحسن ، بوزغاية ، المرسى ، تاوقريت ، تنس ، زبوجة.	<del></del>	
بنى بوخنوس ، بنى هندل ، برج الامير عبد القادر، الحسنية، خميستى، العيون،الارجام،	I	تنــس ثنية الاحد
طارق بن زياد ، ثنية الاحد . طارق بن زياد ، ثنية الاحد .		

# مجلس القضاء للمديسة

البلديسات	المركسز	المحاكم
عين بسام ، بئر غبالو ، الهاشمية .	عين بسام	عين بسام
عين وسارة ، بيرين ، زنزاش .	عين وسارة	عين وسارة
عين بوسيف ، برواقية ، اولاد معرف ، رباعية ، ثلاثاء الدوائر ، زبيرية .	برواقية	بر واقية
عين الملح ، ابن سرور ، بوسعادة ، جبل مسعد، مجدل ، اولاد سيدى ابراهيم .	بو سعادة	بو سعادة
عين الابل ، شارف ، دار الشيوخ ، الجلفاء ،الادريسية ، حاسي بحبح ، مسعد .	الجلفاء	الجلفاء
قصر الشلالة ، سيدى العجال ، زمالة الامير عبد القادر .	قصر الشلالة	قصر الشلالة
عزيز، شهبونية، قصر البخاري، اولاد هلال.	قصر البخاري	قصر البخاري
العمرية ، المدية ، أوعامرية ، وزرة ، سي محجوب .	المديــة	المديــة
عين الحجل ، برج اخريس ، شلالة العداورة ،ديرح ، جواب ، سيدى عيسى ، سور الغزلان،	سور الفزلان	سور الفزلان
عيسوية ، العزيزية ، السواقي ، تابلاط ، الشايف .	تابــلاط	تابلاط

# مجلس القضاء لمستغانم

البلديسات	المركز	المحاكم
عين الحمام ، عمي موسى ، الاحلاف ، ملعب ، اولاد عايش ، رمكة .	عمي موسى	عمي موسى
المطمر ، اغيل ازان ، القلعة ، اليلل ، وادى الجمعة ، سيدى خطاب .	اغيل ازان	اغيل ازان
الفمري ، محمدية .	محمدية	محمدية
عين نويسي ، عين تدلس ، بوقيراط ، حاسي مامش ، خير الدين ، مسرى ، مستغانم ، وادى الخير ، ستيدية .	مستفسانم	مستفــانم
الحمادنة ، جديوية ، مازونة ، مديونة ، وريزان ، وادى رهيو ، سيدى محمد بن على .	وادی رهیو	وادی رهیو
عشعاشة ، حجاج ، خضراء ، اولاد مع الله ، سيدى علي ، سيدى الاخضر .	سيدى علي	سيدى علي
منداس ، وادى السلام ، سيدى محمد بن عودة ، زمورة .	ازمــورة	زمــورة

# مجلس القضاء لورقلة ( الواحات )

البلديسات	المركز	المحاكم
جانیت ، الیزی	جانیت	جانيت
القليعة	القليعة	القليعة
دبیلة ، الوادی ، قمار ، کوینین ، رباح	الـوادي	الـوادى
بريان ، غرداية ، قرارة ، متليلي شغامبة	غرداية	غرداية
عولف ، این صالح	اين صالح	اين صالح
الاغواط ، الارباع	الاغــواط	الاغــواط
ورقلة ، زاوية الكحلاء	ورقلــة	ور قلـــة
تامنر است	تامنر است	تامنر است
جامعة ، الحجيرة ، المغير ، طيبات ، توقرت	تــوقرت	تـو قرت

# مجلس القضاء لوهران

البلديسات	المحاكم	المسركز
عين الاربعاء ، حمام بوحجر ، حساسينة ،، وادى بركش ، وادى صباح ، تامزورة .	عين الاربعاء	عين الاربعاء

البلديسات	المسركز	المحاكم
اغلال ، عين الكيحل ، عين تموشنت ، عين الطلبة ، شعبة اللحم ، المالح ، سيدى بنعدة،	عين تموشنت	عين تموشنت
تارقة .	l —————	
أرزيو ، بطيوة ، قديل .	أرزيو	أرزيــو
ابن بادیس ، بوخنیفیس ، حاسی زهانة ،سیدی علی بن یوب ، سیدی علی بوسیدی	بو خنیفیس	بو خنیفیس
بوتليليس ، العامرية ، حاسي الغلة	العامرية	العامرية
بو فطیس ، وادی تلیلات ، زهانة	وادى تليلات	وادى تليلات
بئر الجير ، السانية ، المرسي الكبـــير ،مسرغين ، وهران	وهــران	وهــران
سفيزف ، تليوم	سفيز ف	سفيز ف
عين البرد ، بالعربي ، سيدى بلعباس ، سيدى حمادوش ، سيدى الحسن ، تنيرة، تاسلة	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس
بوهني ، مقطع الدوز ، عكاز ، سيق .	سيق	سيق
ضاية ، القور ، مرحوم ، مولاى سليسن ، وادى تاوريرة ، رأس الماء ، تغاليمت ، تلاغ	تــلاغ	تـلاغ

# مجلس القضاء لسميدة

البلديسات	المسركز	المحاكم
عين الصفراء ، عسلة ، بوسمغون ، مغرار .	عين الصفراء	عين الصفراء
عين العراك ،بوعلام ، بوقطب ، البيض ، رقاصة .	البيض	البيض
عین فارس ، عین فکان ، بوحنیفیة الحمامات ، فروحة ، غریس ، حسین ، ماوسة ، مطمر ، معسکر ، وادی تاریة ، تیزی .	مفسكر	معسكر
البيوض ، مشرية ، مكمن بن عمار ، نعمة .	مشريـة	مشريـة
عين الحجر ، داود ، الحساسنة ، مفتاح، سيدى بوبكر ، اولاد ابراهيم ، اولاد خالد ، سعيدة ، سيدى احمد .	سعيدة	سعيدة
عوف، البرج، الحشم، خلوية، وادى الابطال ، سيدى قادة ، تيغنيف .	تيفنيف	تيفنيف

# مجلس القضاء لبشار ( الساورة )

البلديـــات	المراكز	المحاكم
ادرار ، فنوغیل ، رقان ، تسابیت ، زاویة کونته .	ادار	ادار
عبادلة ، بشار ، بني ونيف ، قنادسة .	بشـــار	بشــار
بني عباس ، الوطاء ، اقلي ، كرزاز ، الساورة السفليُّ ، تابلبالــة .	بني عباس	بني عباس
بريزينة ، الابيض سيدى الشيخ .	الابيض سيدى	الابيض سيدى
	الشيخ	الشيخ
اوقروت ، تاغوزی ، تیمیمون ، تینرکوك .	تيميمون	تيميمون
رقيبات ، تيندوف .	تيندوف	تيندوف

# مجلس القضاء لسطيف

البلديسات	المركز	المحاكم
عين الكبيرة ، عموشة ، اربعون ، بابور .		عين الكبيرة
عين أزال ، عين الحجر ، عين ولمان ، رأس الوادي ، صالح باي .	<b>عين</b> ولمـــان	عين ولاان
أقبو ، بوجليل ، ايغيل علي ، محفوظة ، وزلاقن ، صدوق ، تازمالت .		اقبو
بجاية، رأس او قاس، قنديرة ، تيشي ، توجة .	بجــاية	
عين تاغروط ، برج بوعريريج ، برج غدير ، الحمادية ، مجانة ، سيدى مبارك ، زمورة .	برج بوعريريج	برج بوعريريج

البلديــات	المركز	المحاكم
بنی شبانة ، بنی ورتیلان ، بوقاعة ، قنزیط ، تلاافاسن .	بو قاعــة	<u> </u>
بازرسكرة ، بيضة برج ، بني فودة ، بئر العرش ، العلمة ، ام العجول .	العلمة	العلمة
أدكار كبوش ، أكفادو ، برباشة ، شميني ،القصر ، وادى أميزور ، سماون ، سيدى	القصــر	القصر
عيش ، تاوريرت أغيل ِــ تيمزريت آلماتن .		
بوسلام ، درقينة ، خراطة ، سوق الاثنين ، تاسكريوت .	خــراطة	خــراطة
الجعافرة ، المهير ، منصورة ، ثنية النصر .		منصورة
حمام ضلعة ، حضنة وادى مسيلة ، معاضيد، مصيف مسيلة ، وانوغة ، أولاد عادي	مسيـــلة	مسيـــلة
قبالة ، اولاد دراج . عين ابسة ، قيجل ، سطيف .		
	مريك	سطيف ا
مجلس القضاء لتيارت	i «11	- CL II
البلديــات	المركز	المحاكم
أفلو ، عين سيدى علي ، بريدة ، الفيشة ، قلتة سيدى سعد .	ا فلــو فرنــدة	'فلــو فرنــدة
عین الحدید ، عین کرمس ، فرندة ، مدریسة، مدروسة ، اولاد جراد ، تاخمارت . جیلالی بن عمار ، رحویة ، سیدی علی ملال .		
عين الذهب ، سي عبد الغني ، سو قر (ناضور) توسنينة .	رحــوية سوقر	رحسوية سوقر
حين المحلف المعني عبد العني الصفاء العني الصفاء العني المسلم المس	سوور	سو در تیارت
عين دزاريت، عماري، حمادية، مهدية، اولادبسام، تيسمسلت.	تيسمسلت	تيسمسلت
مجلس القضاء لتيزي وزو		·
البلديات	المحاكم	المركز
عين الحمام ، افرحونن ، واصيف ، تاسافت.	عين الحمام	عين الحمام
عزازقة ، بوسقن ، فريحة ، الولة ومالو ، تيميزارت ، ياكورن .	عزازقة عزازقة	عزازقة
از فون ، زکري		از فــون
برج منايل ، شعبة العامر ، يسر ، ناصرية ، تادمايت .	برج منایل	برج منایل
أهل القصر ، بشلول ، البويرة ، الشرفاء ،حيزر مشديلة .	البويـرة	البويرة
بغلية ، دلس ، ايفليسن ، مكودة ، سيدىداود ، تيقزيرت .	دلس	دلس
عمر ، بوغني ، ذراع الميزان ، تيزى غنيف	ذراع الميزان	ذراع الميزان
بني عمران ، بودرباله ، قرومة ، قادرية ، الاخضرية ، معلا	الاخضرية	الاخضرية
بنى يني ، ارجن ، اربعاء نايت اراثن ، مكلة ،واضية ، تيزى راشد .		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	اراثـن	اراثــن
بنی دواله ، ذراع بن خده ، معاتقه ، واقنون ، تیزی وزو .	تیزی وزو	تیزی وزو
مجلس القضاء لتلمسان		ř
البلديــات	المركز	المحاكم
عين يوسف بني وارسوس بني صاف ابن سكران حنين ولهاصة الفرابة رمشي.	بني صاف	بني صاف
جبالة ، فلاوسن ، الفـــزوات ، ندرومة ،السواحلية .	الفزوات	الغزوات
باب العسة ، حمام بو غرارة ، مغنية ،مرسي ابن مهيدى ، سيدى مجاهد .		مفنيـــة
عين فزة ، عين تالوت ، أولاد ميمون ، سيدى العبدالي .	ولاد ميمون .	اولاد میمون   ا
بني سنوس ، العريشة ، سبدو ، سيدى الجيلالي .	سبدو	سبدو ا
بني مستار ، الحناية ، صبرة ، تيرني ، بني هديل ، تلمسان	تلمســان	تلمسان

مرسوم رقم ٦٥-٢٨١ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن ترتيب المجالس القضائية والمحاكسم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ربناء على الامر رقم ٦٥ – ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ (٦٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥) المتضمن التنظيم القضائى ، وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥–٢٧٩ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥) المتعلق بتطبيق الامر ٦٥– ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥) المتضمن التنظيم القضائى ولا سيما مادتاه الرابعة والسادسة، وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥–٢٨٠ المؤرخ فى ٣٣ رجب عام

ا ۱۳۸۵ (۱۷ نوفمبر سنة ۱۹۹۵) المتضمن تحدید مراکسنز ودائرات اختصاص المحاکم ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ترتب المجالس القضائية والمحاكم المؤسسة بموجب الامر رقم ٢٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ ( ١٦ نو فمبر سنة ١٩٦٥) المشار اليه أعلاه طبقا للجـــدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

#### الجسدول الملحسق

### ١ \_ ترتيب المجالس القضائية:

الطبقة الثالثة	الطبقة الثانية	الطبقة الاولى	خارج الطبقة
باتنة بشـــار الاصنـام ورقـلة	عنـــابة المــدية مستفانم سطيف	ة سنطينة و هــران	مدينة الجزائر
سعيادة تيارت تلمسان	تیزی وزو		٢ ـ ترتيب المحاكم :
	المدينة الجزائر	مجلس القضاء	
بو فاريك شراقـــة حجوط القليعـــة رويبــة ثنيـــة	الاربعـــاء الحراش	البليـــدة	مدينة الجزائر
	اء لقسنطينة	مجلس القض	
عين مليلة عزابة شلغوم العيد الحروش الخروب المبلية فرجيوه ميله وادى الزناتى الطهير زيغهود يوسف	القــل جيجل	قسنطينة سكيك <i>د</i> ة	

ا الطبقة الثالثة	الطبقة الثانية	ا الطبقة الاولى	خارج الطبقة
<u> </u>	ساء لوهــران		
عين الاربعاء ارزيو بوخنيفيس	عين تموشنت العامرية	وهـران سيدى بلعباس	
وادى تليلات سيق سفيز ف تــــلاغ		*	
C 1	' نضاء لعنابة	۱ <b>مجلس ال</b> ة	
عين بيضاء	القـــالة	ا عنـــابة	
بی ابن مهی <i>دی</i> ذرعان سدراته	سوق اهراس تبسية	قالمـــة	
,	' ــــاء للمدية	ً مجلس الق <i>ض</i>	
عين بســـام عين وساره	سور الفزلان تابلاط	المدية	
برواقيــة بوسعادة			
الشلالة الجلفاء قصر البخاري			
,	ٔ ضاء لمستغانم	ا مجلس القا	
عمي موسىي	اغیل ازان	مستفانم	
محمدية		1	
وادی رهیو سیدی علی			
زمورة			
	ساء لسطيف	مجلس القة	
عين الكبيرة	عين ولمان	بجــاية	
آ قبو بو قاعة	برج بوعربريج العلمــــة	سطيف	
بو قاعه القصر	مسيلة		
خراطة			
منصـــورة	}		
عين الحمام	<b>ﺎء ﻟﺘﻴﺰﻯ ﻭﺯﻭ</b>   البويرة	•	
عزازقة	البويراء الاخضرية	تیزی وزو	
آز فون			
برج منایل دلس			
فراع الميزان			,
أربعاء نايت اراثن		j	

الطبقة الثالثة	الطبقة الثانية	الطبقة الاولى	خارج الطبقة
	نضاء لباتنة	······································	
اريس بريكة وادى الماء اولاد جــلال	بسكرة خنشلة	باتنة	
	ضاء لبشار	مجلس الق	
ادرار بشــار بني عباس الابيض سيدى الشيخ تيميون تينــدوف			
	اء للاصنسام	مجلس القضا	
عين الدفلى مليانة وادى الفضة ثنية الاحــد تنس	شرشال خميس مليانة	الاصنام	
	سساء اورقلة	مجلس القض	
جانیت القلیعـــة الوادی غردایـة این صالح الاغواط ورقلـة تمنراست تو قرت			
	ضاء لسعيدة	مجلس الق	
عين الصفراء البيض مشرية	تيغنيف	معسکر سعیدة	
	اء لتيـــارت	مجلس القف	
آفسلو         فرندة         رحوية         السوقر	تيسمسلت	تيارت	

الطبقة الثالثة	الطبقة الثانية	الطبقة الاولى	خارج الطبقة
	لتلمســان	مجلس القضاء	
بنى صاف الغزوات مغنية أولاد ميمون سبدو		تلمسان	

## مرسوم رقم ٦٥-٢٨٢ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

رجب ١٣٨٥ المؤرخ في ٢٢ رجب ١٣٨٥ المؤرخ في ٢٢ رجب ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٨ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) القاضى بالغاء السدواوين الوزارية واحداث مناصب الكتاب المامين للوزارات ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تكون مختلف هيئات الادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة تحت سلطة وزير العدل ، حامل الاختام ، يساعده في ذلك الكاتب العام للوزارة .

اللدة ٢: تشمل الادارة المركزية فضلا عن المفتشية العامة للمجالس والمحاكم:

- \_ مديرية الشوون القضائية ،
- ـ مديرية الموظفين والادارة العامة ،
  - \_ مديرية التشريع ،
- مديرية اعادة التهذيب واعادة التأهيل الاجتماعي .

اللادة ٣: يكون على رأس كل مديرية مدير يعين بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام .

اللدة ؟: تعهد المفتشية العامة للمجالس القضائية والمحاكم الى مفتش عام ، يعين بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ، ويساعده ثلاثة مفتشين اقليميين يعينون موجب قرار وزارى

اللدة o: تشمل مديرية الشؤون القضائية مديريتيين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للشؤون المدنية والختم ،
- المديرية الفرعية للشؤون الجزائية والعفو .

اللادة 7: تشمل مديرية الموظفين والادارة العامة سلاث مديريات فرعية:

- ـ المديرية الفرعية للموظفين ،
- \_ المديرية الفرعية للادوات والتجهيز ،

- المديرية الفرعية للشؤون المالية .

المادة ٧: تشمل مديرية التشريع مديريتين فرعيتين:

- ــ المديرية الفرعية للتشريع والدراسات ،
  - المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات .

اللادة ٨: تشمل مديرية إعادة التهذيب واعادة التأهيل الاجتماعي مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للاحداث الجانحين ،
- الديرية الفرعية لتطبيق الاحكام الجزائية .

المادة ؟ : يكون على رأس كل مديرية فرعية نائب مدير يعين بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام .

اللدة ١٠: ان المصالح الخارجية للوزارة التي تشميل المجالس القضائية والمحاكم والسجون ومؤسسات اعادة المركين التهذيب ، تتبع المديريات المختصيصة للادارة المركينية للوزارة .

المادة 11: يعين بموجب قرار من وزير العدل حامـــل الاختام قضاة المجالس القضائية والمحاكم المؤسسة بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه ماعدا رؤساء المجالس القضائية ووكلاء الدولة العامين لديها.

المادة ۱۲: تحدد بقرار من وزير العدل ، حامل الاختام ، مهمة واختصاصات المفتشية العامة ، والمديريات الفرعيـــة مع مختلف مكاتبها وكذا تنظيمها الداخلي .

المادة ١٣ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة 11: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية والديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

# هواري بومدين

# وزارة الصناعة والطاقة

قراد مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اختصاصات مصلحة الكهرباء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصنّاعة والطاقة الكاتب العـام داود أخروف

قرار مؤدخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبرسنة١٩٦٥ يتضمن توزيع الاختصاصات بين مديرية الطاقة والوقــود ومؤسسة((كهرباء وغاز الجزائر))فيما يتعلق بمد التياد الكهربائي الى القرى والى المراكز الجديدة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على اقتراح مدير الطاقة والوقود ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٨ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القراد المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تعديل اختصاصات مصلحـــة الكهرباء ٤

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: طبقا للمادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه تكلف المؤسسة العمومية المدعوة «كهرباء وغاز الجزائر » بانجاز الاشغال المقيدة في برناميج مد التيار الكهربائي الى القرى والى المراكز الجديدة . وتنفذ الاشغال تحت مسؤوليتها ضمن نفس الشروط التي تنفذ فيها الاشغال الخاصة بها مع اخضاعها لنفس المراقبسسة الادارية والمالية .

اللدة ٢: تلزم مؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر » باطلاع وزير الصناعة والطاقة ( مديرية الطاقة والوقود ) مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل عن سير الاشغال المقيدة في البرنامج وعن حالة المصاريف التي تتم ضمن اطار الاعانة الممنوحة لهذا الغرض.

اللاة ٣: تحدد الطرق والوسائل المالية لانجاز الاشغال المذكورة باتفاق بين وزارة الصناعة والطاقة ومؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر ».

المادة ٤: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

اللدة o: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بانجزائر في } رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام داود اخروف ـ بناء على اقتراح مدير الطاقة والوقود ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٥٩ المتضمن احداث مصلحة الكهرباء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦١ المتضمن اللامركزية الادارية الخاصة بمد التيار الكهربائي الى القرى والمراكز الجديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٨ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ المتضمن الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تكلف المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق الطاقات والغاز بمراقبة:

\_ الطاقات المائية الكهربائية وبتوليد الكهرباء ( معامل توليد الحرارة والمعامل المسيرة بالطاقة المائية )

- والنقل والمبادلات مع البلاد الاجنبية وتوزيع الطاقة الكهربائية حتى دخول الشبكات البلدية المعدة للتوزيع العمومي - والمنشآت الثابتة للجر الكهربائي ( المحطات الفرعية وخطوط الارتباط ) الخاصة بشبكة السكك الحديدية ذات المصلحة العامة

\_ ومجموع عمليات توزيع الطاقة الكهربائية بالتراب الوطنى .

اللدة ٢: تكلف المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق الطاقات والفاز ايضا بانجاز برنامج كهربة القرى وكهربة المراكز الجديدة.

وتحدد هذا البرنامج مع مشاركة المؤسسة العمومية المدعوة «كهرباء وغاز الجزائر» بعد الاطلاع على المقترحات الموجهة من قبل عمال العمالات .

ويعرض مدير الطاقة والوقود هذا البرنامج على وزير الصناعة والطاقة للمصادقة عليه بعد أخذ رأي المدير العام للتخطيط .

كما تراقب المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق الطاقات والفاز تنفيذ هذا البرنامج الذي يسند انجازه الى مؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر».

اللدة ٣: بالاضافة الى ماسبق فهي تقدم مساعدتها الى الجماعات المحلية فيما يخص جميع المسائل التقنية او الادارية المتعلقة بكهربة القرى .

المادة ؟: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والقرار المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦١ المشار اليهما اعلاه .

اللدة ٥: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية

# وزارة الاشفال العمومية

قرارات مؤرخة في ٧ صفر و ١٩ ربيع الثاني و ١٩ و ٢٨ جمادي الاولى و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يونيو و ١٧ غشت و ١٥ و ٢٤ سبتمبر و ٤ و ٥ و ٢ و ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

- بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ الفيت مقتضيات القرار المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد الطاهر صالحي نائبا تقنيا للجسور والطرقات .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع النائى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ شطب نهائيا على اسم السيد صالح بن تصاير من اطار النواب التقنيين للجسور والطرقات ابتدا من مايو سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الناني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ انتدب السيد الاخضر زنات النائب التقنى للجسمور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي ٢١٠ لدى الميناء المستقل بعنابة لمدة خمس سنوات ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣.

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ ألموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد محمد ساحي لمهام مساعد تقنى للاشفال العمومية للدولة لقصره المهنى .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٩٨٥ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد بوجمعة قرومي لمهام رئيس قسم الاشفال العمومية للدولة مع التشطيب عليه نهائيا من اطار النواب التقنيين للجسور والطرقات ابتداء من ٥ يوليو سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد العربي قالو الفائز فى امتحان نهاية التدريب الخاص بالنواب التقنيين التلاميد والمنظم من قبل وزرة الاشفال العمومية ، نائبا متمرنا للجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالى ٢١٠ مع الحاقه بمصلحة الدراسات العامة واشفال الرى الكبرى للقيام بمهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد بوبكر غرباني لمهام مساعد تقني للاشغال العمومية وعين المعني بالامر المستكتب بالجسور والطرقات من الدرجة الثانية والسلم ٤٥٥ وبالرقم الاستدلالي ٢٢٥ نائباً تقنيا متمرنا للجسور والطرقات من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ ابتداء من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ ابتداء من والريل سنة ١٩٦٥ مع الحاقه بدائرة الاشغال العمومية والري بقسنطينة للقيام بمهام رئيس مكتب الاشغال .

- بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٩٨٥ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد محمد محجوب لمهام مساعد تقني للاشفال العمومية للدولة . ويعين المعني بالامر العون الرسام من الدرجة الاولى والفائز في امتحان نهاية التدريب الذي تابعه خلال سنة ١٩٦٥ – ١٩٦٥ بمدرسة حسين داي نائبا تقنيا متمرنا للجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ مع الحاقه بالمصلحة المركزية للدراسات للقيام بمهامه .

- بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٩٨٥ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد نور الدين قاضي لمهام مساعد تقني للاشغال العمومية ، ويعين المعنى بالامر المستكتب للجسور والطرقات من الدرجة الثالثة والفائز في امتحان نهاية التدريب الذي تابعه خلال سنسة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ بمدرسة حسين داى ، نائبا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي والطرقات مع الحاقه بالمصلحة المركزية للدراسات للقيام بمهامه .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد عرب بلدى مسير ورشات من الدرجة السادسة والسلم ME۱ وبالرقسا الاستدلالي الاجمالي ٣٠٥ نائبا تقنيا للجسور والطرقسات من الدرجة السادسة وألرقم الاستدلالي الاجمالي ٣١٠ مسع الحاقم بدائرة الاشغال العمومية والرى بالجزائر للقيام بمهام نائب للمهندس الفرعى بفرع الجزائر الشرقية .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانيسة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عينت السيدة فتيحة سلال تقنية متمرنة من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٤٩ مع الحاقها بمصلحة الدراسات العلمية للقيام بمهامها.

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد الهاشمى قواسم مسير ورشات الجسور والطرقات من الدرجية الخامسة والسلم ME۱ وبالرقم الاستدلالي الاجمالي٢٩٠ نائبا تقنيا متمرنا للجسور والطرقات من الدرجة الخامسة وبالرقم الاستدلالي ٢٩٠ مع الحاقه بدائرة الاشفال العمومية والرى بالمدية على راس فرع المدية .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادي الثانيــة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد رضا بن مصلي الحامل شهادة ماسح بالمتر وشهادة رسام ، نائبا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستــدلالي الاجمالي ٢١٠ مع الحاقه بفرع اشغال ميناء ارزيو (المصلحة اللاحية بوهران) .

ويسرى مفعول هذه الفرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل معنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۱ جمادی الثانیسة عام ۱۳۸۵ الموافق ۷ أكتوبر سنة ۱۹۲۵ وضع حد ابتداء من ۱۹ أكتوبر سنة ۱۹۲۵ لانتداب الآنسة حورية حميدة لمهام مساعدة تقنية

للاشفال العمومية وتعين المعنية بالامر هذه ، المستكتب الله من الدرجة الثانية والرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ ابتداء للجسور والطرقات من الدرجة الثالثة والسلم ES3 وبالرقم من ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ مع الحاقها بدائرة الاشفىل الاستدلالي الأجمالي ٢٢٥ ، نائبة تقنية للجسور والطرقات | العمومية والرى بعنابة للقيام بمهامها .

# بلاغسات ، اعسلانسات

# البنك الصناعي للجزائر والبحر الابيض المتوسط

# قرض مدينة الجزائر بفائدة: ١١/١ ٦ ٪ لسنة ١٩٥٤ /١٩٥٥

السحب التاسع للاستهلاك بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ الارقام المحسوبة

#### القسم الاول لسنة ١٩٥٤

من ۱۷٫۷۱۶ الی ۱۸۰۲۸ من ۷۸، د۱۸ الی ۷۷۶ د۱۸ من ۲۰۹۲ الی ۸۳۸د۲۰

#### القسم الثاني لسنة ١٩٥٥

من ١٥٩ر٧٦ الي ١٩٩٨ر ٨٠

\_ تاریخ التسدید: ۱۵ ینایر سنة ۱۹۶۸

\_ سعر التسديد فيما يخص القسمين : ١٠٥٥٢٤ دج عن كل سند

ـ شبابيك التأدية: البنك الصناعي للجزائر والبحر الابيض المتوسط والمصرف العقاري الجزائري والتونسي .

اما الارقام التالية المستهلكة في السحوبات السابقة فلم تقدم للتسديد:

# القسم الأول:

7--- 199-17-8

١٧١ره١ - من ٢٥ره١ الى ٥٦٠ره١ - من ٧٠٥ره١ الى ١٥/٥١٥ - من ١٥/٥١٥ الى ٢٢٧ر١٥ - ١٥/٥١٥ -١٩٤١م١ - ١٩٤٢من ٥٧٠مد الى ١٩٥٤٨ - ٥٠٦٠٨١ - ٢٠٦٠٨١ - ٢٦٦٠٨١ من ١١٥٦٠٨١ الي ١٨٦٠٨١ - من ٧٥٦ر١٨ الـي ١٦٢ر١٨ ـ من ١١٧ر١٨ الـي ١٧٧ر١٨ - من ۲۲۷د۱۸ الی ۲۲۷د۱۸ - من ۷۲۷د۱۸ الی ۱۷۷۱د۱۸ - من ۱۸۲۸د۱۱ الی ۸۲۸د۱۸-من ۷۷۸د۱۱ الی ۸۷۸د۱۱-من ۱۹۰۱ الی ۹۲۰ د ۱۸ – من ۱۹۰۱ الی ۱۰۰،۰۰ – من ١٠١٧٩ الى ٢٠٠٠ - من ١٧٣د١١ الى ١٩٩٨ - من ١٠٥٠٠ ألى ١٩٦٦ر١١ - من ١٤٦٦ره الى ١٦٦٣ر٦ - من ۱۸۱۸ الی ۲۰۰۰ – من ۱۱۱ر الی ۲۳۰ – من ۲۳۶ر۲

الی ۲۹۹ر۲ – من ۳۲۰ر۲ الی ۳۹۱ر۷ – من ۷۰۰ر،۱ الی

۱۰۷۸۹ - من ۷۹۸ر۱۰ الی ۲۷۸ر۱۰ ۰

# القسم الثاني :

من ٦٣٠د٨٨ الى ٢٩٦د٨٨ - من ١١٨د٨٨ الى ٢١٨د٨٨ -من ٤٧ و ٨٨ الى ٥٦ و ٨٨ من ٩٨ و ٨٨ الى ٩١ و ٨٨ من ۱۸۱۲ الی ۱۸۱ر۸۹ - ۲۹۱ر۸۹ - مین ۱۳۲ر.۹ الىي ١٥١ر.٩ ـ مىن ١٧٣ر.٩ الىي ١٧٦ر.٩ ـ مىن ۱۹۲۸ الی ۹۱۷۲۷ - من ۹۱۷۲۶ الی ۷۲۳ر ۵۶ - من ۲۰۷ر ۵۶ الی ۵۷۷ ۵۶ - ۱۵۸ر ۵۶ - ۲۵۸ر ۵۶ - من ۱۱. ر ۵ الی ۷۹۰ر۲ه - ۱۸۰۲۳ه - ۱۸۰۲۳ - من ۹۰۰ر۲ه الی ۱۱۱ده - ۱۱۱ده - ۱۱۱ده - من ۱۱۱ده الی ۱۱۲۹ - من ۱۸۱۲ه الی ۱۸۹ره - من ۱۵۶ره الی ۲۰۱ر ۵ - من ۸۱۱ د ۲۰ الی ۲۰۰۰ ۹۰ من ۷۰۱ د ۹۰ الی ۱۸۹۱۹ من ۳۳۶ر۹۳ الی ۷۸۷ر۹۳ ـ من ۸۳۸ر۹۳ الى ١١٨د٩٣ - من ٩٣٨٤٣ الى ٢٠٠٤٤ - من ٣٠٠٠٤٠ الی ۲۲۱ر۹۳ – من ۷۲۷ر۹۹ الی ۹۲۷۷ر۹۹ – من ۷۷۳ر۹۹ الى ١٥١ر٩٧ .

تنبيه: صدر بشأن السندات ٢٣٠٠ المرقمة من ٩١٤ر٥٥ الى ٥٩٠٠٠ ومن ٧٠١ر٥ الى ٩١٣ر٥ والمستهلكة في السحب السابع طلب تحويلها لدى البنك المركزي الجزائري .

# وزارة الاشغال العموميية

# الصندوق الجزائري للتنمية مصلحة الدراسات العامة وأشفال الرى الكبرى ٢٢٥ نهيج العقيد بوقرة الابيار

# مناقصية

فتحت مناقصة فيما يخص دراسة تمديد الانبوب اللدى يصل فرقوق بمدينة آرزيو البالغ قطره ٩٠٠ مم وطوله ٥٠ كيلومترا.

وتقدر قيمة الاشفال بـ ٥٠٠٠،٠٠٠ دج .

تسحب الملفات بمكاتب المهندس الرئيسي لصلحة الدراسات العامة والاشتغال الكبرى للرى ٢٢٥ نهج العقيد بوقرة الابيار الجزائر .

ويجب أن تصل العروض المختومة قبل الساعة ١١ من يوم الثلاثاء ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الى مكاتب السيد المهندس

الرئيسي لمصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للري . هذا ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ١٢٠ يوما .

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

# مصادقة على اقتراح

تمت فى تاريخ ١٨ رجب عام ١٣٨٥ (١٢ نو فمبر سنة ١٩٦٥) المصادقة على الاقتراح المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنية ١٩٦٥ الرامي الى تمديد بعض الاحكام التعريفية من المجموعة الهامة للتعريفات الخاصة بنقل البضائع على متن القطار السريع والقطار (طبعة أول مايو سنة ١٩٦٤).

وتتعلق هذه المصادقة بالاحكام التالية:

1) الاحكام المشتركة للقطار السريع والقطيار البطيىء ، الصفحة 11 والمادة 10: ارساليات تتضمن بضائع مختلفة والصفحة 19 والمادة ٣٧: تعريفات قابلة للتطبيق والحمولة الدنيا عن كل عربة .

ب) الاحكام الخاصة بالقطار السريع \_ الصفحة ٢٤والمادة ٩: الحيوانات .

ج) الاحكام الخاصة بالقطار البطيىء الصفحة ٣٤ والمادة ٥ : الحيوانات .

د ) التعريفة الخصوصية للقطار البطيىء رقم ٢٩ الصفحة ٨٢ النقل على متن عربات الفير المادتان ٥ و ٦ .

وزيادة على هذا ستعدل النشرة P فيما يتعلق بالتعريفات الخصوصية والرسوم اللاحقة المنصوص عليها في الرقم ... ٥..